ومتى ما ذكرا اسبابا لا يحتاج اليه القضاء ثم بين بخلاف ما قالا لا
يضمنا شيأ حتى لو مولى الموالات اذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب
الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي سلم وولاءه وقالا
وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه فاستهلكه
وهو معسر ثم ان رجلا اقام البينة انه كان قضى ولاء الاول وولاء
هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي
يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين
الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول اذ ظهر كذب الشاهدين
الاول فيما للحكم فيتعلق وبيان ذلك في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه
لا وارث له غيره امر لا بد منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا
باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وانما
اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين الاولين انه مولاه ووارثه اليوم
وقد ظهر كذبهما فصمنا بخلاف مسئلة الشهادة في النكاح فانهما اذا
شهدا انه مات وهي امرأته لان قولهما مات وهي امرأته زيادة غير
محتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته فان القاضي يقضي لها بالميراث
فصار وجود هذه الزيادة وعدمها بمنزلة واحدة ولو اعدمت
هذه الزيادة كان لا يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم
يظهر كذبهما في ذلك ولو شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم
فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعي عليه بدفع المال وهو الف
الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين
يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي والشاهدين انهما

حققا

وحققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر
كذبهما فصار الخاصمين فعرفنا بخلاف الفصل الاول لانه لم يحققا المال
في الحال وانما اخبرا عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما واوضح محمد رحمه الله تعالى
هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه اذا انكر المال وحلف
ثم شهد على اقراره بذلك لم يحنث لما انه لم يحققا عليه الايجاب ولو
حققا في الحال حنث وانضح الفرق كذا في الهادي والله الموفق الى سبيل
الرشاد **الفصل الرابع في الكفالة والوكالة والحوالة** شرط
صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد
ولاية التصرف من الموكل ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف
يقدر غيره عليه وفي الذخيرة هذا شرط على قول الامام ابي يوسف
ومحمد واما على قول الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه فلا يشترط ان
يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل يتصرف باهلية نفسه وهذا
جائز عنده توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال
ببيع الصيد وقيل المراد بما لكنه الموكل للتصرف وقدرته عليه
بالنظر الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم
في الاصل وانما انتهى لعارض لنهي انتهى وفي المنتقى الوكالة على
اربعة اوجه احدها وكالة رجل لرجل آخر والثاني وكالة رجلين
لرجل واحد والثالث وكالة رجل لرجلين والرابع وكالة رجلين
لرجل او اكثر وكلها جائزة ويجوز ان يوكل كل واحد الى ثلاثة اصناف
العبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه والمعتوه الذي لا يعقل
وجاز قال لا طراب ويملي في كل شيء يصير وكيلا في اشياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)